

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية
رقم الفيد	٣٢٩
IFC code	٢٧٠٠٠٣٢٩

قرار رقم (٣٦٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة المعصرة للصناعات الهندسية برقم (٣٢٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١١/١١.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة
(٤/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
والمادة (٢٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) وبند (أجر الاشتراك) من المادة (٤٥) من
الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤)

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٢٩ فاكتر	لا شيء
٢٨	٠,٠٦
٢٧	٠,٥٠
٢٦	٠,٩٤
٢٥	١,٣٨
٢٤	١,٨٠
٢٣	٢,٢٣
٢٢	٢,٦٤
٢١	٣,٠٤
٢٠	٣,٤٣
١٩	٣,٨٠
١٨	٤,١٥
١٧	٤,٤٨
١٦	٤,٧٨
١٥	٤,٥٨
١٤	٤,٨١
١٣	٤,٥٦



رئيس الهيئة

٤,٧١	١٢
٤,٤٠	١١
٤,٤٥	١٠
٤,٠٩	٩
٤,٠٢	٨
٣,٥٩	٧
٣,٤٠	٦
٣,١٢	٥
٢,٧٥	٤
٢,٢٦	٣
١,٦٦	٢
٠,٩١	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

٤- انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٢٣%



رئيس الهيئة

٢٩	٢٤%
٢٨	٢٦%
٢٧	٢٧%
٢٦	٢٨%
٢٥	٣٠%
٢٤	٣١%
٢٣	٣٣%
٢٢	٣٤%
٢١	٣٦%
٢٠	٣٨%
١٩	٤٠%
١٨	٤٢%
١٧	٤٤%
١٦	٤٦%
١٥	٤٨%
١٤	٥١%
١٣	٥٣%
١٢	٥٦%
١١	٥٨%
١٠	٦١%
٩	٦٤%
٨	٦٨%
٧	٧١%
٦	٧٥%

رئيس الهيئة

٧٨%	٥
٨٢%	٤
٨٦%	٣
٩١%	٢
٩٥%	١

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٨% من الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، تسعة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها وعضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

- تعريف أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك التي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة التي سبق إقرارها أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً كل في تاريخ ضمه للأجر الأساسي.



رئيس الهيئة

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وتكون الزيادة التالية في أول يوليو من كل عام، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : يلغى البند (ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

